الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-91815

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91815-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/05/11م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/20، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1830) الصادر في الدعوى رقم (Z-29161-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: رفض اعتراض المدعية على بند شركات مستثمر فيها لعام 2015م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية الاستثمارات لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشـركة ...)، تقدم بلائحة اسـتئناف تضـمنت ما ملخصـه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (شركات مستثمر فيها لعام 2015م) فأشـار إلى عدم وجود حركة تمت خلال العام على تلك الاسـتثمارات، كما أن نسـبة الاسـتثمار بغلت (49%) مما يثبت أنها تمثل عروض قنية كما أنها مصـنفة في القوائم المالية كاستثمارات طويلة لأجل، بالإضافة إلى أنه قدم القوائم المالية المدققة للاستثمار الخارجي واحتسب الزكاة بناء عليها، وطالب بحسـم أرباح الاسـتثمار مع دفع الزكاة عنه تطبيقاً للمادة الرابعة من اللائحة، وفيما يخصّ بند (حسم الاستثمارات الخارجية في شركة ... من الوعاء الزكوي) فيشير المكلف إلى عدم وجود حركة تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، كما أن نسبة الاستثمار بلغت (49%) مما يثبت أنها تمثل عروض قنية كما أنها مصنفة في القوائم المالية كاستثمارات طويلة لأجل، بالإضافة إلى أنه قدم القوائم المالية المدققة للاسـتثمار الخارجي واحتسـب الزكاة بناء عليها، وطالب بحسـم الاسـتثمارات الخارجية مع دفع الزكاة عنه تطبيقاً للمادة الرابعة من اللائحة، وفيما يخصّ بند (فرق احتساب الاستثمار في شـركة ...) فيطالب المكلف بحسـم المبالغ المسـتثمر فيها في شـركة ... من الوعاء الزكوي بمبلغ (11,393,773) ريال لعام 2015، حيث أن الهيئة اعترفت بحق الشـركة في حسـمها من الوعاء إلا أنها لم تقم بالاحتسـاب الصـحيح طبقاً للقوائم المالية المدققة للشـركة مما نتج عنه فرق بمبلغ (11,393,773) وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/05/11م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق احتساب الاستثمار في شركة ...) وحيث لم يتقدم المكلف باعتراضه على هذا البند أمام دائرة الفصل، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على:" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا المتعلّق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف في بقيّة البنود مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (شركات مستثمر فيها لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بحسم أرباح الاستثمار مع دفع الزكاة عنه تطبيقاً للمادة الرابعة من اللائحة. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي." كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في استبعاد حصة الشركة من أرباح الاستثمار الخارجي، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها ومصادقة من محاسب قانوني، وأرفق احتساب الزكاة بناء عليها، مما يؤكد التزامه بتطبيق المادة الرابعة أعلاه، ولما للهيئة من صلاحية في جباية الزكاة بالتالي لها الأحقية في التحقق من صحة احتساب الزكاة عن الاستثمار وجبايته من المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول حسم أرباح الاستثمار مع دفع الزكاة المترتبة على الاستثمار حسب المستندات المقدمة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات الخارجية في شركة ... من الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بحسم الاستثمارات الخارجية مع دفع الزكاة عنه تطبيقاً للمادة الرابعة من اللائحة. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد

الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي." كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في استبعاد الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها ومصادقة من محاسب قانوني، وأرفق احتساب الزكاة بناء عليها، مما يؤكد التزامه بتطبيق المادة الرابعة أعلاه، ولما للهيئة من صلاحية في جباية الزكاة بالتالي لها الأحقية في التحقق من صحة احتساب الزكاة عن الاستثمار وجبايته من المكلف, وفيما يتعلق بأن الاستثمار مملوك بالكامل باسم شركة ... فتبين أنه تم التنازل عنها لصالح المكلف ويؤكد ذلك بأن الهيئة إنما دفعت بعدم سداد الزكاة عنها، بالإضافة إلى أن القوائم المالية للمكلف أدرجت ضمنها الاستثمارات الخارجية والتي أكد على صحتها المحاسب القانوني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستمارات الخارجية مع دفع الزكاة المترتبة على الاستثمار حسب المستندات المقدمة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولًا: من الناحية الشكلية:

1-عدم قبول طلب استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (فرق احتساب الاستثمار في شركة ...).

2-قبول استئناف المكلف فيما عدا ذلك من بنود.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركات مستثمر فيها لعام 2015م).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات الخارجية في شركة ... من الوعاء الزكوي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...